نسايكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع في ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عيينة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل آخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب لشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية او مجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها

لاتجزى

لاتجزي في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا تمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي ولا شهود بان ينعقدا او احدهما لان الاعتبار لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبمتعة نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخص بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وتقدمات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد

Copyright © King Saud University